

Distr.: General
31 August 2005
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق
الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل استقلال السلطة القضائية
وإدارة العدل والإفلات من العقاب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص للجنة
حقوق الإنسان، السيد لياندرو ديسبوي، بشأن استقلال القضاة والمحامين، المقدم عملاً
بقرار اللجنة ٣٣/٢٠٠٥، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

*A/60/150.

موجز

يحدد هذا التقرير المسائل التي أثارها أكبر القلق لدى المقرر الخاص منذ الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، ويصف الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها. ولما كان التقرير الحالي هو أول تقرير يقدمه هذا المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، فهو يبين في الفرع التمهيدي منه أساس ولاية المقرر والتطورات الجوهرية التي حدثت في هذا الصدد، والتي تعكس بدورها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان.

وتتعلق المسألة الجوهرية الأولى التي يتناولها التقرير بالحالة الحرجة التي تواجه القضاء حالياً في إكوادور نتيجة الإقالة غير الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية العليا، وما تلا ذلك من إقالة أعضاء المحكمة العليا في نهاية عام ٢٠٠٤. وقد أوجدت الأزمة السياسية والاجتماعية الناشئة عن ذلك مناخاً من عدم الاستقرار المؤسسي كان من الجسامة بحيث أفضى إلى الإطاحة برئيس الجمهورية، لوسيو غوتيريس. وقام المقرر الخاص ببعثتين إلى البلد، الأولى في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دعا خلالها السلطات إلى إعادة إقرار سيادة القانون وتعيين محكمة عليا مستقلة، والثانية في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بعد أن تقلد الرئيس الجديد ألفريدو بالاسيو منصب رئيس الجمهورية، وبعد أن اعتمد الكونغرس الوطني إصلاح القانون المتعلق بتنظيم القضاء، الذي أنشئت بموجبه آلية مخصصة لاختيار أعضاء المحكمة العليا عن طريق لجنة تقييم المؤهلات. وإضافة قدر أكبر من الشفافية والمصادقية على عملية اختيار القضاة، أوصى المقرر الخاص، وفقاً للتشريع الإكوادوري، بأن يطلب من المراقبين الدوليين، ولا سيما من مراقبي الأمم المتحدة، الإشراف على العملية. وفضلاً عن ذلك، دعا لجنة تقييم المؤهلات إلى مواءمة نظامها الداخلي مع الدستور والمعاهدات الدولية التي وقعتها إكوادور. وكانت اللجنة قد بدأت عملها للتو وقت كتابة التقرير الحالي (آب/أغسطس ٢٠٠٥). ومن ثم يعتزم المقرر الخاص القيام بزيارة أخرى قبل أيام قليلة من عرضه الشفوي للتقرير الحالي أمام الجمعية العامة.

ويناقد كثير من الدول حالياً مسألة اعتماد تدابير وطنية قد تقوض الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك النقاش الدائر حالياً في المملكة المتحدة حول التدابير الداخلية الواجبة التطبيق على من يشتبه في أنهم إرهابيون. وهناك تطور سلبي آخر يتمثل في استئناف الإجراءات القضائية أمام اللجان العسكرية التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا تمثل للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة لكونها شديدة الارتباط بالسلطة التنفيذية، ولا تسمح بتقديم الطعون أمام قاض مدني، وتحرم من الحق في الدفاع

وتتميز بين الرعايا وغير الرعايا. وفيما يتعلق بنقل المحتجزين في خليج غوانتانامو إلى بلدانهم الأصلية، يحث المقرر الخاص الدول المعنية على احترام الحقوق التي حرم منها هؤلاء حتى الآن.

وبخصوص الإرهاب، يكرر المقرر الخاص إدانته للممارسات الإرهابية ويعرب عن عميق حزنه وتضامنه مع ضحايا الهجمات الدموية التي وقعت في لندن وشرم الشيخ في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكرر أيضا اقتناعه بضرورة اتخاذ إجراءات متسقة من جانب المجتمع الدولي لمكافحة هذا البلاء بصورة فعالة. ويشير في التقرير إلى أنه كان هناك عدد من الانتكاسات فيما يتعلق باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان نتيجة تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذت منذ الدورة السابقة للجنة حقوق الإنسان. ويعرب بوجه خاص عن قلقه من الاتجاه الخطير نحو تراجع المستويات الحالية لحماية حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، يرحب المقرر الخاص بعمليات الانضمام الأخيرة إلى نظام روما الأساسي والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها غير أنه يعرب عن قلقه من استمرار معارضة بعض الحكومات للمحكمة، ولا سيما حين يتخذ ذلك شكل اتفاقات ثنائية بشأن الحصانات ترم مع دول أطراف. ويبرز التقرير أهمية مُقرّر مجلس الأمن القاضي بأن تُحال إلى المحكمة انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تحدث في منطقة دارفور في السودان، وهو بلد وقع نظام روما الأساسي لكنه لم يدخل طرفا فيه بعد، ويدعو إلى تطبيق هذه السابقة القيمة على حالات أخرى مشابهة من حيث الخطورة والمدى.

وبخصوص المحكمة الخاصة العراقية، يعرب المقرر الخاص عن قلقه من الطريقة التي تدار بها المحاكمات الجارية حاليا. ومع اعتراف المقرر الخاص بما يتحلى به قضاة المحكمة من التزام وما يبذلونه من جهود شخصية، وبما أبدته بعض البلدان من تعاون خلال إنشاء هذه المحكمة، إلا أنه يكشف عددا من أوجه القصور يمكن رد بعضها إلى الطريقة التي نشأت بها والظروف التي قامت في ظلها. ومما يبعث على القلق بشكل خاص لديه أن الولاية القضائية للمحكمة محصورة في أشخاص معينين وفي مدة زمنية معينة، إذ أنها لا تستطيع أن تحاكم العراقيين إلا على الأعمال المرتكبة قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي رأي المقرر الخاص أن تمتع المحكمة بصلاحيات فرض عقوبة الإعدام يبين مدى مخالفتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الوقت الذي يناقش فيه المجتمع الدولي إجراءات إصلاحات جوهرية تتوخى تحسين فعالية الأمم المتحدة، من قبيل إنشاء مجلس دائم لحقوق الإنسان، يؤكد التقرير أهمية كفالة أن تعكس هذه الإصلاحات الخبرة القيمة المكتسبة من الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان. ويعرب أيضا عن الأمل في أن تقرر عملية إعادة الهيكلة التي هي قيد الإنجاز حاليا بتزايد أهمية وشمولية المسائل التي يعالجها هذا المقرر الخاص وفي أن يجري على النحو الواجب تنفيذ التدابير الضرورية لإنجاح عمله.

والسمة المشتركة للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير هي أنها تنتظر من الأمم المتحدة أن تستجيب إلى حد كبير إلى التحديات الرئيسية القائمة حاليا في هذا المجال، نظرا إلى الصلات المتشابكة والمتزايدة الوضوح القائمة بين احترام حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٦ | ٢-١ | مقدمة - أولا |
| ٦ | ٤-٣ | الاختصاصات وأساليب العمل - ثانيا |
| ٧ | ١٠-٥ | الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥ - ثالثا |
| ٧ | ٩-٥ | الأنشطة المضطلع بها حتى الآن - ألف |
| ٩ | ١٠ | الأنشطة المستقبلية - باء |
| ٩ | ٢٩-١١ | البعثة إلى إكوادور - رابعا |
| ٩ | ١٣-١١ | معلومات أساسية - ألف |
| ١٠ | ١٥-١٤ | السياق - باء |
| ١١ | ٢١-١٦ | آلية تعيين أعضاء المحكمة العليا - جيم |
| ١٢ | ٢٦-٢٢ | مراقبة عمليتي التقييم والتعيين - دال |
| ١٤ | ٢٩-٢٧ | حالة المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية العليا - هاء |
| ١٥ | ٣٤-٣٠ | مكافحة الإرهاب والحق في محاكمة عادلة - خامسا |
| ١٧ | ٤١-٣٥ | المحكمة الجنائية الدولية - سادسا |
| ١٩ | ٤٣-٤٢ | المحكمة الخاصة العراقية - سابعا |
| ١٩ | ٤٦-٤٤ | العدالة في الحالات الانتقالية والحق في معرفة الحقيقة - ثامنا |

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة عن استقلال القضاء والمحامين، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/٢٠٠٥، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وهو في جوهره يصف الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥، ومن أهمها البعثة التي قام بها إلى إكوادور متابعاً للتوصيات المقدمة خلال زيارة سابقة إلى هذا البلد. ويتطرق التقرير أيضا إلى ثلاثة مواضيع بالغة الأهمية وهي: الحق في محاكمة عادلة في سياق محاربة الإرهاب، وأنشطة المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء المحكمة الخاصة العراقية. كما يعرض بصورة مجملية مسائل أخرى يعترف المقرر الخاص معالجتها في تقريره المقبل، منها الحق في معرفة الحقيقة، والوصول إلى العدالة، والتحديات التي تطرحها الحالات الانتقالية في وجه القضاء، ولا سيما في المجتمعات الخارجة من الصراع.

٢ - ومع أهمية وتعقد المسائل التي عولجت هنا، فهي لا تمثل سوى جزء من ولاية المقرر الخاص، وكما وردت إليه الإشارة في التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، يعترف المقرر الخاص التطرق في التقارير اللاحقة إلى المسائل المتصلة بفصل السلطات، والمشاكل المتعلقة بسبل الوصول إلى العدالة، والإنصاف بين الجنسين، ودور العدل في محاربة الفساد عامةً وفي النظام القضائي خاصة، واستقلال هذا النظام ومراجعته الخارجية.

ثانيا - الاختصاصات وأساليب العمل

٣ - حددت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، اختصاصات المقرر الخاص التي ركزت في الأصل على حماية القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، الذين يعانون من الاضطهاد أو التدخل بغير وجه حق في شؤونهم. واعتبرت هذه المهمة كجزء من عمل اللجنة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبمرور الوقت، تم توسيع هذه الاختصاصات لتشمل تحليل جميع العوامل التي قد تؤثر في هيكل النظام القضائي وسير أعماله بما يضر باستقلاله، والعوامل التي تعيق الوصول إلى العدالة أو تحول دونه. ومنذ فترة أقرب، تم توسيع الاختصاصات بموجب مختلف قرارات اللجنة لتشمل مسائل أخرى من قبيل الحق في معرفة الحقيقة في سياق مكافحة الإفلات من العقاب (القرار ٦٦/٢٠٠٥) والعدالة خلال الفترات الانتقالية (القرار ٧٠/٢٠٠٥).

٤ - ويسير أسلوب العمل المتبع في صياغة هذا التقرير وفق النموذج التقليدي للتقارير التي يضعها المقررون الخاصون كل سنة. وهو يشمل تحليلاً لحالة القضاء في عدد من البلدان المعنية، على أساس الادعاءات والمسائل المثارة، إضافة إلى القيام بالزيارات إلى البلدان؛ وتوجيه الرسائل والنداءات العاجلة إلى الحكومات؛ وإجراء مشاورات مع الحكومات، وما يتصل بذلك من آليات وإجراءات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الوطنية؛ والمشاركة في الاجتماعات والمناسبات الوطنية والإقليمية والدولية؛ وتعزيز المبادرات التشريعية وأنشطة الدعوة.

ثالثاً - الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٥

ألف - الأنشطة المضطلع بها حتى الآن

٥ - خلال الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص تقريره لعام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/60)، وتقريراً عن عدد من الحالات القطرية التي وجه إليها نظره خلال الفترة نفسها (E/CN.4/2005/60/Add.1). ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طلب إليه أن ينظر في حالات مقلقة قائمة في عدد من البلدان، وقام، إما وحده أو بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، بتوجيه ٤٨ نداء عاجلاً إلى حكومات ٢٧ بلداً وخمس رسائل ادعاء إلى حكومات خمسة بلدان، وأصدر ١١ بياناً صحفياً بشأن الحالة في ١٢ بلداً. وعلاوة على ذلك، قدم المقرر الخاص إلى اللجنة تقارير عن ثلاث بعثات إلى كازاخستان (E/CN.4/2005/60/Add.2)، والبرازيل (E/CN.4/2005/60/Add.3)، وإكوادور (E/CN.4/2005/60/Add.4). وقد جرت الزيارتان إلى كازاخستان و البرازيل في عام ٢٠٠٤، أما البعثة إلى إكوادور فقد تمت، استجابة لدعوة خاصة من الحكومة هذا البلد، في عام ٢٠٠٥، في مناسبتين: الأولى في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس والثانية في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه (انظر الفرع الثالث أدناه).

٦ - وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي الثاني عشر للمكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة للجنة، الذي عقد في جنيف. وكما ذكر في تقرير الاجتماع (E/CN.4/2006/4)، ناقش المشاركون اتخاذ تدابير لتعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة من حيث أداء كل ولاية وأداء النظام برمته، كما قرروا إنشاء لجنة تنسيق ستتألف من خمسة أعضاء. وسيتمثل دور هذه اللجنة في دعم الخبراء وتيسير التنسيق بينهم على مدار العام، وتعزيز مكانة نظام الإجراءات الخاصة ضمن إطار الأمم المتحدة الأوسع وبرامجها المعنية بحقوق الإنسان.

٧ - وخلال هذا الاجتماع، عقد المقرر الخاص، إلى جانب المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مؤتمرًا صحفياً وأصدروا بياناً عن حالة المحتجزين لاقحامهم بالإرهاب في القاعدة العسكرية بخليج غوانتانامو ومراكز احتجاز أخرى. وهذه المسألة التي عولجت في تقرير عام ٢٠٠٤، يتناولها أيضاً الفرع الرابع أدناه.

٨ - وخلال هذه الزيارة إلى جنيف، أجرى المقرر الخاص أيضاً مشاورات مع موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحضيراً لبعثة المتابعة التي سيقوم بها إلى إكوادور في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه، وبعثته إلى طاجيكستان وقيرغيزستان اللتين سيتمان في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر بدعوة من حكومتَي كل من البلدين. واجتمع أيضاً مع ممثلي مختلف البعثات الدائمة المعتمدة في جنيف، ومنظمات غير حكومية، وهيئات وبرامج للأمم المتحدة، فضلاً عن ممثلي مكتب الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان والمشاركين في الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٩ - وفي ١٩ أيار/مايو، اجتمع المقرر الخاص مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس رابطة القضاة الدولية بهدف المضي قدماً في وضع مشروع تعاون. وفي ٢٠ أيار/مايو، شارك المقرر الخاص بصفته متحدثاً وضيفاً خاصاً في لقاء عقد في روما بعنوان "العدالة تعزيزاً للديمقراطية"، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لرابطة القضاة الأوروبيين من أجل الديمقراطية والحرية. وخلال الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية للخبراء عقدتها مفوضية حقوق الإنسان في جنيف بشأن "الديمقراطية وسيادة القانون". وفي ٣ آذار/مارس، قدم عرضاً عن المسائل المتصلة بالوصول إلى العدل خلال حلقة دراسية عن "الفقر المدقع وحقوق الإنسان"، عقدتها مؤسسة نيبون في ساو باولو بالبرازيل. وسعياً إلى إرساء ممارسة نشر المعلومات عن أنشطة المقرر الخاص، قدم عرضاً في ٣٠ حزيران/يونيه إلى أكاديميين وغيرهم من المشتغلين بالقانون في وزارة خارجية الأرجنتين؛ وكان من جملة المشاركين رئيس الرابطة الدولية للقضاة، وقضاة المحكمة العليا للأرجنتين، وعمداء كليات القانون، ورؤساء رابطات المحامين والقضاة الرئيسية في الأرجنتين. وأخيراً، قدم المقرر الخاص في ٢ تموز/يوليه عرضاً عن "حماية حقوق الإنسان ودور العدل خلال حالات الطوارئ"، خلال الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن في أمريكا اللاتينية، التي عقدها الاتحاد البرلماني الدولي في مونتيفيديو وحضرها شخصيات سياسية وأكاديمية من أمريكا اللاتينية.

باء - الأنشطة المستقبلية

١٠ - علاوة على البعثتين إلى طاجيكستان وقيرغيزستان المذكورتين أعلاه، يعتزم المقرر الخاص المشاركة في الندوة الدولية الخامسة لحقوق الإنسان التي ستعقد في ساو باولو بالبرازيل في الفترة من ٨ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وسيكون موضوع الندوة، التي دُعي إليها المقرر الخاص من قبل تجمع حقوق الإنسان وشبكة الجنوب التابعة لجامعة حقوق الإنسان، هو "الحوار فيما بلدان الجنوب من أجل تعزيز حقوق الإنسان". وفي هذا السياق سيقدم المقرر الخاص في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عرضاً عن الأنشطة المتصلة باختصاصاته ولحة عامة عن الاعتداءات الرئيسية التي تقع على استقلال القضاة والمحامين في نصف الكرة الجنوبي. وعلاوة على ذلك، يعتزم المشاركة خلال يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر في حلقة دراسية عن "الحق في معرفة الحقيقة"، ستنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وأخيراً سيقوم المقرر الخاص، قبيل تقديم تقريره إلى الجمعية العامة مباشرة، ببعثة متابعة إلى إكوادور لجمع أحدث المعلومات.

رابعا - البعثة إلى إكوادور

ألف - معلومات أساسية

١١ - بعد بعثة المقرر الخاص إلى إكوادور في الفترة من ١٣ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، التي قدم بشأنها تقريراً (E/CN.4/2005/60/Add.4) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، قام بعثة ثانية إلى ذلك البلد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه، بدعوة من الحكومة. وكان غرض هذه الزيارة هو متابعة توصياته، وبوجه خاص المساعدة في إيجاد أنسب الوسائل الكفيلة بحل الأزمة الناجمة عن الإقالة غير الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية العليا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، التي تلتها إقالة أعضاء المحكمة العليا في ٨ كانون الأول/ديسمبر.

١٢ - واجتمع المقرر الخاص خلال مقامه بإكوادور برئاسة الجمهورية وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين؛ ورئيس الكونغرس الوطني والنواب من مختلف الانتماءات السياسية؛ وقضاة من المحكمة الانتخابية العليا، وأعضاء المجلس الوطني للقضاء؛ وأعضاء سابقين في المحكمة الدستورية؛ وعمدتي مدينتي كيتو وغاياكيل؛ وأعضاء لجنة تقييم المؤهلات المسؤولين عن إعادة هيكلة المحكمة العليا؛ وممثلي رابطات القضاة والموظفين القضائيين، ومنظمات غير حكومية، ومدبرين وصحافيين ومحرري الرأي. بمختلف وسائل الإعلام، وخبراء قانونيين إكوادوريين بارزين. وأجرى أيضاً مناقشات مع كثير من الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى إكوادور ومع ممثلي الهيئات الدولية. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لحكومة إكوادور ولجميع المسؤولين وممثلي المجتمع المدني الذين تعاونوا معه على نطاق واسع.

١٣ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام المقرر الخاص، قبل زيارته، بعقد مشاورات أولية في مقر الأمم المتحدة مع وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وموظفي التحرير والنشر، والمدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إكوادور، وذلك بغية تبادل المعلومات عن التطورات الجارية في البلد والأنشطة المقبلة. وعاد المقرر الخاص يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه إلى نيويورك ليحلل مع نفس المسؤولين وممثل المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جدوى وملاءمة القيام بعثة ثانية إلى إكوادور، وإمكانية مشاركة الأمم المتحدة بصفة مراقب في عملية اختيار أعضاء المحكمة العليا وإعادة هيكلتها. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدمه من مساعدة، ويود التأكيد على المستوى الممتاز للتعاون القائم بينه وبين إدارات وبرامج الأمم المتحدة التي قدمت مساهمة قيمة إلى عمله في إكوادور، وكذلك على الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

باء - السياق

١٤ - حذر المقرر الخاص في تقريره الأول من إمكانية تفاقم الحالة في إكوادور إذا لم تعد مؤسسات البلد إلى أداء عملها بصورة عادية. وقدم أيضا توصيات عاجلة بغية إعادة إقرار سيادة القانون على الفور، واقترح جملة من السبل والمعايير لإنشاء محكمة عليا مستقلة.

١٥ - ومما يؤسف له أن الجهات المؤسسة المعنية الرئيسية في إكوادور لم تقبل إلا جزءا من هذه التوصيات. ففي البداية، فشل الكونغرس الوطني والحكومة في التوصل إلى اتفاق بشأن إيجاد آلية لإلغاء مجموعة القرارات غير الدستورية المتخذة في أواخر عام ٢٠٠٤. وفي هذا السياق، اتخذت المحكمة العليا الجديدة - التي أطلقت عليها قطاعات عريضة من السكان اسم محكمة "بحكم الواقع" - قرارا ذا مدلول سياسي هائل، إذ أعلنت بطلان الإجراءات القضائية ضد رئيسين سابقين للجمهورية، وهما عبد الله بوكارام وغوستافو نوبوا، ونائب سابق لرئيس الجمهورية، البيرتو داهيك. فهذا القرار عمل على زيادة حدة التوترات الاجتماعية والسياسية في البلد حيث امتدت الأزمة إلى المؤسسات الرئيسية. وردا على المظاهرات والاحتجاجات الشعبية المتنامية، أصدر الرئيس لوسيو غوتيريس مرسوما تنفيذيا مؤرخا ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أقال بموجبه أعضاء المحكمة العليا الذين عينوا بصورة غير قانونية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأعلن حالة الطوارئ في مدينة كويتو. وقد رفضت أغلبية مواطني البلد القرارين كليهما، الأمر الذي زاد من استفحال الأزمة المؤسسية. وفي ١٧ نيسان/أبريل، وتماشيا مع التوصيات الواردة في التقرير الأولي للمقرر الخاص، ألغى الكونغرس الوطني القرار المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي عين بموجبه بصورة

غير قانونية أعضاء المحكمة العليا. غير أنه لم يأمر بإعادة أعضاء المحكمة الذين أقيلا في أواخر عام ٢٠٠٤ إلى مناصبهم. ومن ثم بقيت إكوادور دون محكمة عليا ولم يكن قرار الكونغرس كافيا لتهدئة المواطنين. وفي ٢٠ نيسان/أبريل، وفي محاولة لكبح موجة التوتر والعنف التي كانت آخذة في التفاقم ولا سيما في العاصمة، أعلن الكونغرس الوطني أن الرئيس لوسيو غوتيريس قد تنحى عن منصبه وأن نائب الرئيس، ألفريدو بالاسيو، سيتولى الرئاسة، وفقا لأحكام الدستور المتعلق بالخلافة الرئاسية. وفي ٢٦ نيسان/أبريل، اعتمد الكونغرس الوطني مشروعا لإصلاح القانون المتعلق بتنظيم القضاء، تماشيا مع توصيات أخرى مقدمة من المقرر الخاص، بهدف تمهيد الطريق لإعادة هيكلة المحكمة العليا.

جيم - آلية تعيين أعضاء المحكمة العليا

١٦ - تيسيرا لإدارة عملية تقييم وتعيين القضاة ومساعدى القضاة الجدد للمحكمة العليا، ينص القانون الجديد لتنظيم القضاء على إنشاء لجنة تقييم المؤهلات. والهدف من استحداث هذه الآلية المخصصة هو التعويض عن عدم إمكان تطبيق البند الدستوري المتعلق بمبدأ الاختيار المشترك لأن الهيئة المخولة للقيام بذلك، وهي المحكمة العليا، غير موجودة.

١٧ - وتتألف لجنة تقييم المؤهلات، التي بدأت عملها في منتصف حزيران/يونيه، من أربعة أعضاء: عضو تعينه كليات الحقوق في البلد والثاني تعينه المحاكم العليا والمحاكم العادية للبلد والثالث تعينه منظمات حقوق الإنسان المنشأة قانونا والرابع تعينه منظمات المجتمع المدني.

١٨ - وتماشيا مع الولاية التي يحددها قانون تنظيم القضاء، اعتمدت اللجنة نظاما داخليا يورد بالتفصيل إجراءات تقديم الطلبات وعمليات التقييم والمقابلة والتعيين التي يتم بواسطتها اختيار مرشحين لشغل مناصب قضاة أو مساعدى قضاة في المحكمة العليا. وإيدانا ببدء هذه العملية، نُشر هذا النظام الداخلي إلى جانب دعوة إلى تقديم الطلبات في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في جريدتين تستقطبان أعلى عدد من القراء على الصعيد الوطني.

١٩ - وقد لاحظ المقرر الخاص أثناء زيارته أن قانون تنظيم القضاء والنظام الداخلي للجنة يتضمنان عددا من الأحكام التي قد يكون تطبيقها متعارضا مع عدد من المبادئ الدستورية والمعايير الدولية التي تحمي الممارسات المهنية للمحامين، وأشار إلى أن ذلك ربما يكون نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية الصعبة التي اعتمدا في ظلها. وأبرز المقرر الخاص بصفة خاصة العديد من معايير عدم الأهلية المحددة فيما يتعلق بوظيفة القاضي، من قبيل تلك الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء والمستنسخة في المادة ٣ من النظام الداخلي للجنة. ذلك أن معايير عدم الأهلية المذكورة، والتي تتعلق بالدفاع في بعض القضايا، تعوق الممارسة الحرة للمهنة القانونية، والحق في الدفاع، ومبادئ

من قبيل عدم التمييز وعدم تحميل المحامين وزر زبائنهم. وقد تأكدت هذه الرؤية أثناء جولة المقابلات من خلال الآراء التي أبدتها عدة خبراء قانونيين المشهود لهم على الصعيد الوطني.

٢٠ - وقد أبدى أعضاء اللجنة خلال اجتماعهم مع المقرر الخاص استعدادهم لمعالجة وتقييم العيوب التي تشوب قانون تنظيم القضاء والنظام الداخلي والتي قد تشكل خرقاً للقوانين الأساسية لإكوادور أو للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى المواد ١٨ و ١٦٣ و ٢٧٢ و ٢٧٣ من الدستور السياسي لإكوادور، فإن أحكام الدستور والمعاهدة الدولية تجبّ أي قوانين أو أنظمة محلية تتعارض مع تلك الأحكام. وأشار المقرر الخاص إلى أنه سيتخذ الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها إكوادور إطاراً قانونياً مرجعياً لملاحظاته. ونظراً لعدم وجود هيئة مختصة للبت في عدم دستورية بعض الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في مجال اختيار القضاة، فإنه من المهم أن تدرج اللجنة بنداً تفسيريًا يعترف صراحة بسيادة الدستور والمعاهدات الدولية^(١). وفي نفس السياق، شدد المقرر الخاص على الحاجة إلى احترام مبادئ المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، لا سيما بالنظر إلى المادة ١٠٢ من الدستور التي تنص صراحة على مشاركة النساء في إقامة العدل. وقبل نهاية الزيارة، أبلغ رئيس اللجنة، السيد كارلوس إستارياس، المقرر الخاص بأن اللجنة قد قررت أن يجري تطبيق قانون تنظيم الجهاز القضائي والنظام الداخلي للجنة وفقاً لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها إكوادور.

٢١ - ويعتقد المقرر الخاص أن المبادئ المذكورة ينبغي أن تحترم إذا أريد لعملية الاختيار أن تتيح ضمانات كافية من حيث الشفافية والإنصاف من أجل تشجيع مشاركة الأوساط القانونية على نطاق واسع. وهو يرى أن إكوادور تزخر بعدد من رجال القانون المحترمين والبارزين الذين تتوفر فيهم الصفات التي تؤهلهم بامتياز لشغل وظائف القضاء في المحكمة العليا.

دال - مراقبة عمليتي التقييم والتعيين

٢٢ - على الرغم من أن عملية تقييم واختيار الأعضاء الجدد للمحكمة تقع ضمن مسؤولية الإكوادوريين دون سواهم، إلا أن قانون تنظيم القضاء يدعو الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وجماعة دول الأنديز إلى مراقبة العملية. واستناداً إلى هذا النص، ونزولاً عند رغبات معظم

(١) وقد نشأت هذه الحالة بسبب فصل أعضاء المحكمة الدستورية ولأنه لا يمكن قانوناً إنشاء محكمة جديدة إلا بعد تعيين أعضاء المحكمة العليا التي تتولى مسؤولية تقديم لائحة التصفية الخاصة بالمرشحين.

الجهات المعنية التي تم التشاور معها، طلب المقرر الخاص إلى الأمم المتحدة أن تقوم بهذه المهمة على أساس مستمر إلى حين انتهاء العملية. كما دعا إلى اشتراك المنظمات المعترف بها دولياً والتي تتصل أنشطتها مباشرة بالشؤون القضائية من قبيل رابطة القضاة الدولية. ويرحب المقرر الخاص بقرار الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي الانضمام إلى فريق من المراقبين تنسقه الأمم المتحدة. كما علم المقرر الخاص أن منظمة الدول الأمريكية ستكون حاضرة أثناء عملية المراقبة وأن جماعة دول الأنديز قد عيّنت مراقبا تابعا لها. ويعتقد المقرر الخاص أن تنسيق الجهود التي يبذلها المراقبون الدوليون والوطنيون كفيل بزيادة شفافية ودقة عمليتي التقييم والتعيين. وقد أحيلت صلاحيات مراقبي الأمم المتحدة إلى الحكومة وإلى لجنة المؤهلات، كما عرضت على الجمهور.

٢٣ - ويهدف مراقبو الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم من أجل إجراء عملية اختيار تتسم بالشفافية وتخلو من أي تأثيرات غير مشروعة مع مراعاة المعايير الوطنية والدولية والمبادئ المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين. ووفقاً للصلاحيات المحددة، يتعين على المراقبين في جميع مراحل العملية أن يلتزموا الحياد وأن يحجموا عن التدخل في شؤون تقع ضمن مسؤولية السلطات الوطنية وحدها، وأن يركزوا على تقديم دعم تقني رفيع المستوى. ولا ينبغي لهم أن يتحولوا إلى فاعلين رئيسيين في العملية ولا أن يُنظر إليهم على أنهم كذلك.

٢٤ - وستكون مسؤوليات المراقبين الدوليين التابعين للأمم المتحدة كما يلي:

- (أ) مراقبة عمليتي تقييم واختيار قضاة ومساعدتي قضاة المحكمة العليا قصد التحقق من أن العملية تتسم بالحياد والشفافية والمصداقية؛
- (ب) كفالة تطبيق قانون تنظيم القضاء والنظام الداخلي للجنة في جميع مراحل العملية بما يتماشى وأحكام الدستور والمعاهدات الدولية؛
- (ج) كشف أي خرق للمعايير الوطنية والدولية بشأن استقلال القضاة والمحامين وإبلاغ اللجنة به؛
- (د) كشف أي تدخل خارجي في عمليتي التقييم والاختيار وإبلاغ اللجنة به؛
- (هـ) تنسيق أنشطتهم مع أنشطة باقي المراقبين الوطنيين والدوليين؛
- (و) تقديم تقرير إلى الأمم المتحدة عن سير كل مرحلة من مراحل العملية حتى تتمكن المنظمة من إبلاغ النتائج إلى اللجنة وإلى السلطات الإكوادورية؛
- ٢٥ - وفي إطار اضطلاعهم بمهامهم، يجوز للمراقبين الدوليين التابعين للأمم المتحدة ما يلي:

(أ) عقد اجتماعات منتظمة مع لجنة تقييم المؤهلات والمراقبين الوطنيين والدوليين وشركات مراجعة الحسابات المشاركة وغيرها من الأطراف الفاعلة، حسبما يرتئونه مناسباً، من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) تقديم المعلومات والاقتراحات بناء على طلب لجنة تقييم المؤهلات والمراقبين المعتمدين؛

(ج) استقاء المعلومات المتعلقة بعملية التقييم والاختيار من اللجنة والجمهور والكيانات الخاصة.

٢٦ - وسيواصل المراقبون أنشطتهم طوال سير عمليتي التقييم والاختيار، بما في ذلك مرحلة تنصيب القضاة.

هاء - حالة المحكمة الدستورية والمحكمة الانتخابية العليا

٢٧ - يلاحظ المقرر الخاص فيما يتعلق بالمحكمة الدستورية أن الكونغرس الوطني قد اعتمد مقرراً مماثلاً لذلك الذي أُتخذ بشأن المحكمة العليا التي تم حلها بصورة غير مشروعة في أواخر عام ٢٠٠٤: ذلك أنه عكس المقرر المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي عين بموجبه محكمة دستورية جديدة لكنه لم يأمر بإعادة الأعضاء الذين أُقيلوا بموجب المقرر. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تعذر تعيين أعضاء المحكمة الدستورية في غياب محكمة عليا هي المسؤولة عن اقتراح قائمة التصفية المتعلقة المرشحين. وبالتالي، فإن البلد محروم من أعلى هيئاته المختصة بالفصل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والضمانات الدستورية، وهو ما يطرح تحديات دستورية ويقتضي استصدار فتاوى قانونية فيما يتعلق باعتماد الاتفاقات الدولية. وبالنظر إلى أهمية المحكمة الدستورية، يأمل المقرر الخاص أن يتمكن البلد من ملء هذا الفراغ المؤسسي على نحو يراعي بدقة المعايير والاشتراطات المقررة في الدستور وفي قانون تنظيم القضاء في إطار من الشفافية الكاملة.

٢٨ - ويلاحظ المقرر الخاص أن المحكمة الانتخابية العليا هي المحكمة العليا الوحيدة التي عين فيها أعضاء جدد منذ الأزمة التي حدثت في نيسان/أبريل من هذا العام. وعقب إجراء مقابلات مع أعضاء المحكمة، أكد، على نحو ما ورد في التقرير التمهيدي بشأن زيارته الأولى، أنه يُنظر إلى المحكمة على أنها هيئة سياسية أكثر مما هي محكمة تقييم العدل في الشؤون الانتخابية. وربما يكون ذلك راجع إلى نص الدستور أو إلى الطريقة التي تفسره بها الأطراف. فقد ذكر أعضاء المحكمة أنفسهم أنهم يشاطرون هذه الرؤية، وأن هناك حاجة إلى إجراء إصلاح مؤسسي من أجل فصل الأنشطة السياسية المحددة المرتبطة بالانتخابات عن الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة بصفتها سلطة تقنية وقانونية في جوهرها. ويرى المقرر الخاص أن إجراء هذا الإصلاح سيشكل تقدماً مهماً على المستوى المؤسسي.

٢٩ - وكما ذكر آنفا، يعتزم المقرر الخاص زيارة إكوادور مرة أخرى حتى يتمكن من موافاة الجمعية العامة بالمعلومات الراهنة بشأن متابعة توصياته.

خامسا - مكافحة الإرهاب والحق في محاكمة عادلة

٣٠ - تناول المقرر الخاص هذا الموضوع في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين، وركز بالأخص على حالة حقوق الإنسان للأشخاص المتهمين بالإرهاب والمحتجزين من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو، ومن جانب قوات التحالف في العراق وأفغانستان. وفي الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من ذلك التقرير، شكك في الصحة القانونية للفتة الخاصة المسماة "المقاتلون الأعداء"، واختتم بأن النظام القانوني الدولي الراهن لا يتضمن أي إمكانية لاستثناء أي شخص من تطبيق معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بصرف النظر عن التصنيف القانوني المستعمل من قبيل "مقاتل عدو" أو متمرّد أو إرهابي أو غيره.

٣١ - لقد تدهورت الحالة العالمية تدهورا شديدا منذ تقديم ذلك التقرير إلى اللجنة. فالهجمات الدامية في لندن وشرم الشيخ أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن الإرهابيين ماضون في ارتكاب أعمال ينبغي إدانتها بالإجماع ويتطلب القضاء عليها تضافر جهود المجتمع الدولي. وفي الوقت نفسه، تجري في العديد من الدول نقاشات بشأن اعتماد تدابير وطنية قد تؤدي إلى نقض الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالمملكة المتحدة، على سبيل المثال، بصد مناقشة اعتماد تدابير محلية ضد الإرهابيين المشتبه فيهم. وفي تطور آخر مثير للقلق، تجري محاكمة محتجز خليج غوانتانامو مرة أخرى أمام لجان عسكرية لا تستوفي المعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، بالنظر إلى أنها لا تسمح بتقديم الاستئنافات أمام قاض مدني وتنكر الحق في الدفاع وتميز بين الرعايا وغير الرعايا، ضمن مشاكل أخرى. وفيما يتعلق بنقل محتجز خليج غوانتانامو إلى بلدانهم الأصلية، يحث المقرر الخاص الدول المعنية على أن تضمن لهم الحقوق التي حرّموا منها حتى الآن.

٣٢ - ويجدر بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان تعمل بنشاط في هذا المجال منذ عدة سنوات. وقد أعرب المقررون الخاصون والممثلون والخبراء المستقلون ورؤساء الفرق العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة، في اجتماعهم العاشر المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عن قلقهم العميق إزاء تعدد السياسات والتشريعات والممارسات التي يجري اعتمادها بصورة متزايدة في العديد من البلدان باسم الحرب ضد الإرهاب، وهو ما أثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان. وأعرب المشاركون عن تصميمهم على رصد وبجث التطورات في هذا المجال (انظر E/CN.4/2004/4)، كل ضمن نطاق ولايته.

٣٣ - وجدد المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة في اجتماعهم السنوي الحادي عشر المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تأكيد عزمهم على مواصلة رصد الحالة، واقترحوا بالإجماع أن يقوم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررون الخاصون المعنيون باستقلال القضاة والمحامين، وبالحق في التمتع بالصحة، وبمسألة التعذيب، بزيارات مشتركة إلى الأشخاص الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم أو محاكمتهم بدعوى ممارسة الإرهاب أو ارتكاب انتهاكات أخرى في العراق وأفغانستان والقاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو وأماكن أخرى (انظر E/CN.4/2005/5 المرفق الأول). وكان الهدف من تلك الزيارات هو تمكين المكلفين بالولايات من التحقق من مراعاة معايير حقوق الإنسان الدولية على النحو الواجب تجاه أولئك الأشخاص وتقديم المشورة إلى السلطات المعنية وإسداء النصح بشأن كل المسائل التي تدخل في مجالات اختصاصهم. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بدأ الخبراء في تقديم طلبات فردية وجماعية إلى حكومة الولايات المتحدة من أجل زيارة القاعدة العسكرية في خليج غوانتانامو. وقد وسع نطاق هذه الطلبات في وقت لاحق كي يشمل العراق وأفغانستان ومراكز اعتقال أخرى كان يحتجز فيها أشخاص متهمون بالإرهاب. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التقى الخبراء مع مسؤولين في البعثة الدائمة للولايات المتحدة في جنيف من أجل مناقشة شروط تلك الزيارة. إلا أن حكومة الولايات المتحدة أشارت إلى أن الظروف لم تكن مؤاتية في ذلك الوقت. وفي الاجتماع الثاني عشر للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بالصحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وبدعم من مشاركين آخرين، عن قلقهم إزاء رفض الولايات المتحدة تقديم رد على الطلبات وأعلنوا قرارهم إجراء تحقيق في المسألة، بصرف النظر عما إذا كان بإمكانهم زيارة مراكز الاعتقال أم لا.

٣٤ - ويرحب المقرر الخاص بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين بأن تعين بموجب القرار ٨٠/٢٠٠٥ مقررا خاصا معنيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتشمل ولاية هذا المقرر بجميع المعلومات عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يغطيها باقي المكلفين بالولايات؛ وتقديم التوصيات وتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بناء على طلب الدول؛ وتحديد وتعزيز الممارسات المثلى بشأن تدابير مكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتحديد مجالات التعاون مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها المتخصصة ذات الصلة بالموضوع، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛

والعمل بالتنسيق الوثيق مع باقي المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وباقي هيئات الأمم المتحدة المعنية بالموضوع؛ وتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة. ويرحب المقرر الخاص بتعيين السيد مارتن شاينن مؤخرا للاضطلاع بهذه الولاية الجديدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا التعيين سيسفر عن نهج أكثر فعالية وشمولية إزاء مسألة الإرهاب، وأن التعاون سيكون وثيقا بين المكلف بالولاية الجديدة وباقي المقررين الخاصين المعنيين بهذه المسألة كل في حدود اختصاصه، من أجل تفادي الثغرات أو التداخلات.

سادسا - المحكمة الجنائية الدولية

٣٥ - في تطور إيجابي للغاية، انضمت دولتان إضافيتان إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ آخر تقرير قدمه المقرر الخاص إلى اللجنة، وهما كينيا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ والجمهورية الدومينيكية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وجدير بالذكر كذلك أن حكومات كرواتيا ولافتيا وليتوانيا والسويد قد صدقت على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. بيد أن المقرر الخاص قلق بشأن استمرار قيام بعض الحكومات بعرقلة السير الفعال للمحكمة لا سيما عندما يتم ذلك في شكل اتفاقات ثنائية بشأن الحصانة مع الدول الأطراف.

٣٦ - ولا شك أن وجود المحكمة الجنائية الدولية والإمكانية المتاحة لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن يحيل إلى المحكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، خطوتان هامتان نحو إنهاء حالات الإفلات من العقاب.

٣٧ - ويود المقرر الخاص بصفة خاصة أن ينوه بالسابقة الهامة التي أرساها قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أحال بموجبه مجلس الأمن الحالة في إقليم دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، ممارسا بذلك، لأول مرة، حق إحالة جرائم الحرب والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان إلى المحكمة، على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إحالة الحالات التي يتبدى فيها ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي. وبموجب القرار ١٥٩٣ الذي اعتمد بأغلبية ١١ صوتا وامتناع ٤ عن التصويت، قرر مجلس الأمن أن يحيل التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبجرائم الحرب المرتكبة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية، مكملا بالتالي قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان، وقراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي شدد فيه حظر الأسلحة على السودان وفرض فيه عقوبات أخرى. ويمثل هذا التدبير خطوة حاسمة نحو كفالة معاقبة الجرائم المرتكبة في دارفور، والتي يُظهر مداها مرة أخرى الصلة الوثيقة بين السلام والأمن وإقامة العدل. كما أنه يوجه رسالة هامة فيما يتعلق بحالات أخرى على درجة مماثلة من الخطورة والأهمية.

٣٨ - وقد جاء القرار المذكور أعلاه نتيجة للتفاعل الإيجابي فيما بين مختلف هيئات الأمم المتحدة وإجراءاتها، وهو يستند إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور، التي طلب إلى الأمين العام إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٣٩ - ويجدر بالإشارة أن أعضاء لجنة التحقيق الدولية قد عُينوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من جانب الأمين العام وطلب إليهم الإبلاغ عن النتائج التي يتوصلون إليها في غضون ثلاثة أشهر. وتركز ولاية اللجنة على أربعة أهداف هي: التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور؛ وتحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية؛ وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات واقتراح وسائل لكفالة محاسبة المسؤولين عنها. ويتضمن قرار لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (S/2005/60) قائمة مستفيضة بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم حرب، وكذا انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي، ومنها ارتكاب أفظع الاعتداءات ضد مدنيين، من قبيل عمليات القتل والتعذيب والتشريد القسري ومختلف أشكال العنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال وسلب القرى والممتلكات وتخريبها. وتعتبر هذه الاعتداءات جرائم ضد الإنسانية بالنظر إلى ما تتسم به من الانتظام واتساع النطاق.

٤٠ - ومن أجل ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور واعتباراً للاختلالات التي يعاني منها النظام القضائي السوداني، أوصت لجنة التحقيق الدولية بأن يحيل مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومما يدعو إلى التفاؤل أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرر، نتيجة لاعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) في ١ حزيران/يونيه، فتح تحقيق بشأن الحالة في دارفور.

٤١ - ولا تكمن أهمية هذه الحالة في أنها من مواضيع الساعة وفيما تتسم به من طابع ابتكاري وحسب، وإنما أيضا في أنها تبرز إمكانية التغلب على الاختلالات التي تشوب النظم القانونية الوطنية إذا قرر المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات ترمي إلى إقامة العدل.

سابعاً - المحكمة الخاصة العراقية

٤٢ - في وقت كتابة هذا التقرير (آب/أغسطس)، يساور المقرر الخاص القلق بشأن الإجراءات القضائية الجارية أمام المحكمة الخاصة العراقية. وعلى الرغم من التزام القضاة وجهودهم الشخصية والتعاون الذي قدمته العديد من البلدان من أجل إنشاء المحكمة، إلا أنه يخشى أن يتأثر استقلالها نتيجة الضغط الذي يتعرض له القضاة وأجواء انعدام الأمن السائدة في العراق. علاوة ذلك، تعاني المحكمة نفسها من بعض الاختلالات التي يمكن أن يعزى بعضها إلى الطريقة التي أنشئت بها، ولا سيما إلى اقتصار نطاق اختصاصها القضائي على فئات محددة وعلى إطار زمني محدد، إذ أن المحكمة، على سبيل المثال، لا تحاكم إلا المواطنين العراقيين، و فقط بشأن الأعمال التي ارتكبت قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو تاريخ بدء الاحتلال. ويدل تمتع المحكمة بسلطة فرض عقوبة الإعدام على مدى خرقها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونظرا لأنها أنشئت أثناء فترة احتلال بتمويل أساسي من الولايات المتحدة، فقد تم التشكيك في مشروعيتها على نطاق واسع وهو ما نال من مصداقيتها.

٤٣ - ويحث الممثل الخاص السلطات العراقية على الاقتداء بالمثال الذي أعطته بلدان أخرى لديها نظم قضائية مختلة، وذلك بأن تطلب من الأمم المتحدة إنشاء محكمة مستقلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثامناً - العدالة في الحالات الانتقالية والحق في معرفة الحقيقة

٤٤ - سيقوم المقرر الخاص في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان بتحليل التحديات التي تواجه السلطات القضائية في إقامة العدل في الحالات الانتقالية وتطبيق القانون في مجتمعات خارجة لتوها من الصراع. وفي هذا الصدد، سيتناول بالتفصيل مضمون المعايير الدولية التي ينبغي الاستئارة بها في وضع إجراءات النظام القضائي من أجل كفالة سلامة الإجراءات في حالات تتسم بمشاشة المؤسسات وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

٤٥ - ووفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٥، يعتزم المقرر الخاص إجراء تحليل معمق للصلة القائمة بين الحق في اللجوء إلى العدالة والحق في معرفة الحقيقة. وقد اتخذت في الآونة الأخيرة قرارات، من قبيل القرار الذي اتخذته المحكمة العليا للأرجنتين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بإعلان عدم دستورية قوانين "طي الصفحة" و "الطاعة الواجبة" التي كانت

قد قيدت إلى حد كبير ملاحقة مرتكبي الجرائم، أكدت مجددا على أن من حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن حق أقاربهم التطلع إلى قيام نظمهم القانونية الوطنية بإجراء محاكمات لتلك الانتهاكات، وتحديد هوية مرتكبيها وتوضيح ظروفها. ويعتقد المقرر الخاص أن هناك صلة وثيقة بين الحق في معرفة الحقيقة ومكافحة الإفلات من العقاب، وهو يعتزم مواصلة بحث هذه المسألة من أجل استكمال الدراسة التي ستجريها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥.

٤٦ - ولهذا الغرض، سيشارك المقرر الخاص في حلقة دراسية عن "الحق في معرفة الحقيقة" تنظمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

تاسعا - استنتاجات وتوصيات

٤٧ - أشير في مطلع هذا التقرير إلى ولاية المقرر الخاص وأساليب عمله لأنها المرة الأولى التي يقدم فيها هذا التقرير إلى الجمعية العامة. والهدف المتوخى من ذلك هو تقديم صورة عامة عن أهداف المقرر الخاص وواجباته ومختلف المصادر والآليات التي يستخدمها في عمله.

٤٨ - وفيما يتعلق بحالة القضاء في إكوادور، أظهرت زيارة المقرر الخاص الضعف المزمّن لمؤسسات البلد والعوائق الخطيرة التي تحول دون معالجته. كما انتهت إلى أن الآثار المترتبة على الأعمال التي تعوق العدالة تتجاوز الجهاز القضائي لتتطال الهيكل المؤسسي برمته، مما يمكن أن يؤدي إلى عواقب سياسية، من قبيل تلك التي شهدتها إكوادور في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والتي بلغت ذروتها بإقالة رئيس الجمهورية لوسيو غوتيريس. ويشكل العمل الذي تجريه حاليا لجنة تقييم المؤهلات لاختيار أعضاء المحكمة العليا المقرر إنشاؤها خطوة أولى نحو الاعتراف بالنظام القضائي؛ وتتطلب هذه المهمة أيضا إصلاحات فورية وجوهرية. وتشكل مشاركة الأمم المتحدة لأول مرة في مراقبة أعمال اللجنة ابتكارا حقيقيا في عمل المنظمة في هذا الميدان. كما أنها دليل على أن السلطات العليا في إكوادور تشاطر رغبة حقيقية في الشفافية.

٤٩ - وعلى الرغم من وجود توافق آراء دولي واضح بأن محاربة الإرهاب ينبغي أن تجري وفق مبدأ سيادة القانون، يلاحظ المقرر الخاص أن ما يحدث في الواقع هو الانتهاك المتكرر لسيادة القانون وللقانون الدولي، إضرارا بالعديد من حقوق الإنسان، لا سيما الحق في السلامة الشخصية والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة منشأة بطريقة قانونية وتتسم بالاستقلال والحياد. وفي العديد من الدول، أدى تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب

إلى الإضرار بحقوق أخرى، من قبيل حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحق في الإضراب، وأثر سلبي في مجموعات محددة من قبيل العمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. والأخطر من ذلك أن التدابير التي يجري التباحث بشأنها في بعض البلدان الأوروبية لا يمكن أن تؤدي إلا إلى تفاقم هذا الاتجاه. وإذا عاد المقرر الخاص من منطقة وقع سكانها ضحية للإجراءات غير القانونية التي اتخذتها بعض الدول من أجل قمع العنف، فإنه يعيد تأكيد اقتناعه بأن ما من شيء يمكن أن يفوق الحكمة المتجسدة في سيادة القانون فعالية في مكافحة أعمال رعب وأشكال متطرفة من العنف. ويشكل تعيين مقرر خاص كلف تحديدًا بولاية رصد الامتثال لقانون حقوق الإنسان الدولي في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب خطوة إيجابية في هذا الصدد. ويعرب المقرر الخاص عن استعداده للتعاون الكامل مع هذا المكلف الجديد ويقترح أن يأخذ بعين الاعتبار ما أنجز من عمل في هذا المجال من جانب مختلف المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، كل في نطاق اختصاصه. وفي هذا السياق، ينبغي لفت الانتباه إلى التقارير المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان التي قدمها المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها، السيد كاليوبي كوفو، والتي أوصت اللجنة بنشرها بوصفها وثيقة واحدة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالحكمة الجنائية الدولية، يرحب المقرر الخاص بصفة خاصة بالسابقة الهامة التي أرساها القرار الذي اتخذته مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمارس لأول مرة السلطة التي تخولها إياه المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي، بأن يحيل إلى المحكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السودان، وهو بلد موقع في نظام روما الأساسي ولكنه ليس طرفاً فيه. ويشكل هذا الإجراء تقدماً حاسماً نحو وضع حد للإفلات من العقاب، وكذا درساً قيماً لأنه يبين أن الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي قد تكفي لموازنة الاختلالات التي تشوب النظم القانونية الوطنية. وقد برهن مجلس الأمن، بتوسيعه نطاق اختصاص المحكمة لكي يشمل دولاً ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، على الأهمية التي يوليها للعدل في إطار دوره الأساسي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين.

٥١ - ويشير المقرر الخاص إلى أن المحكمة الخاصة العراقية تشوبها بعض العيوب وأن مشروعيتها قد تعرضت للنقد عن صواب مما نتج عنه التشكيك في مصداقيتها. وهو قلق للغاية من أنها محولة لإصدار عقوبة الإعدام، وأن نطاق اختصاصها يقتصر على أشخاص محددين وإطار زمني محدد، وأنها إلى جانب ذلك تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويأمل أن تتخذ السلطات العراقية التدابير اللازمة من أجل كفالة محاكمة المسؤولين عن الجرائم الوحشية المرتكبة في العراق أمام محاكم مستقلة ومحيدة، في إطار الامتثال الدقيق

للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، على غرار ما جرى في بلدان أخرى في ظروف مماثلة من قبيل سيراليون، في ظل التعاون الفعال من المجتمع الدولي. وكما ذكر آنفاً، فإن البشرية قد أثبتت عن جدارة أنه بالإمكان التغلب على الصعوبات القانونية أو المادية على المستوى الوطني، ومكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل، استناداً إلى سوابق دولية مختلفة.

٥٢ - وفي هذا الوقت الذي تعكف فيه الأمم المتحدة على إدخال تجديدات بالغة الأهمية من قبيل إنشاء مجلس دائم لحقوق الإنسان، يعرب المقرر الخاص عن اعتقاده أن المجلس الجديد ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وأن يجعل تلك الإجراءات جزءاً أساسياً من جهوده المقبلة لتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي الوقت نفسه، يود أن يؤكد على الدور المحوري الذي أصبح يضطلع به عنصر العدل في أعمال الأمم المتحدة على مدى السنوات القليلة الماضية، بوصفه أداة لحماية حقوق الإنسان ووسيلة لتمكين مجلس الأمن من القيام بمهمته الأساسية المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق. ومن هذا المنطلق، يأمل المقرر الخاص أن تراعى عملية إعادة هيكلة الأمم المتحدة الطابع الأساسي والشامل للمسائل التي أثارها المقرر الخاص وأن تتضمن إنشاء الآليات اللازمة لتعزيز عمله.